عناصر الإجابة الموضوع الأول	العلامة مجزأة	العلامة مجموع
الموضوع الأول:		
الجزء الأول : (16 نقطة) السؤال الأول :		
1- تعريف عقد البيع : عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي.	1	06
2- تحديد الأركان الموضوعية لعقد البيع مع الشرح:		
حتى ينعقد عقد البيع يجب توفر الأركان الموضوعية التالية		
أ- الرضا : هو تلاقي وتطابق الإيجاب و القبول ، فلا ينعقد عقد البيع إلا بتطابق إرادة البائع مع المشتري على كل عناصر عقد البيع		
ب- الأهلية :حتى تكون التصرفات القانونية صحيحة ومنتجة لآثارها يجب أن تكون صادرة عن أشخاص ذوي أهلية وغير مصابين بعارض من عوارضها أو موانعها حيث اعتبر المشرع الجزائري الشخص أهلا للتعاقد إذا بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة.	4 x1.25	
ج- المحل:بما أن عقد البيع من عقود المعاوضة فالمحل يتمثل في التزام المشتري بدفع ثمن الشيء المبيع من جهة والتزام البائع بتسليم الشيء المباع للمشترى من جهة ثانية ويشترط في المحل ما يلي :		
- أن يكون موجودا.		
- أن يكون معينا أو قابلا للتعيين.		
- أن يكون مشروعا.		
د- السبب : هو الباعث و الدافع للتعاقد و يشترط فيه هو كذلك ان يكون :		
- موجودا		
- مشروعا.		
-غير مخالف للنظام العام.		06
السؤال الثاني : 1- تعريف الميزانية العامة :		
هي مستند ذو طبيعة محاسبية يصف الموارد و الأعباء الدائمة للدولة خلال فترة زمنية معينة هي السنة .أو	1	
هي مجموع الإيرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية، والموزعة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.		
2-المبادئ الأساسية للميزانية :		
1.2. مبدأ السنوية : وفقا لهذا المبدأ فان مدة سريان الميزانية هي سنة مدنية كاملة تبدأ من 01/01 وتنتهي في 12/31 من نفس السنة.		
2.2. مبدأ العمومية : تتمثل في إظهار كافة الإيرادات والنفقات مهما كان حجمها دون إجراء أية مقاصة بينهما، حيث تقيد الإيرادات كلها دون مراعاة نوعها ومصدرها وتقيد جميع النفقات مهما كان نوعها و مصدرها.	1x5	
3.2. مبدأ الوحدة : تظهر الإيرادات العامة و النفقات العامة في كشف واحد دون تجزئتها.		
4.2. مبدأ عدم التخصيص: وهذا يعني عدم تخصيص إيراد معين لتغطية نوع معين من النفقات .		
5.2. مبدأ التوازن: ومعناه أن تتساوى حصيلة الإيرادات العامة مع حصيلة النفقات العامة وقد تلجأ بعض الدول إلى أسلوب العجز المالي في حالات اقتصادية معينة.		

115

عناصر الإجابة	العلامة مجزأة	العلامة مجموع
السؤال الثالث :		04
1- تعريف عقد الشركة :		
الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر، طبيعيان أو اعتباريان ،على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح .	1	
2- الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة :		
أ- تعدد الشركاء : إن تعدد الشركاء أمر ضروري لقيام عقد الشركة حيث يترتب عن ذلك نشوء الشخص المعنوي الجديد وهو الشركة .		
ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف أشكال وأنواع الشركات والحد الأدنى لعدد الشركاء هو 7 بالنسبة لشركة المساهمة أما الحد الأقصى فهو 20 شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.	4 x0.75	
ب- تقديم الحصص :لقيام عقد الشركة يجب على كل شريك أن يلتزم بتقديم حصته نقدا أو عينا أو عملا ومن مجموع هذه الحصص يتكون الضمان العام لدائني الشركة		
ج- نية المشاركة :		
نية المشاركة ضرورية ومن الأركان الجوهرية و الأساسية لقيام عقد الشركة وتقوم على ثلاث عناصر هي الرغبة الإرادية ، التعاون الايجابي ، و المساواة بينهما في المراكز القانونية		
د- اقتسام الإرباح و الخسائر:		
يعد اقتسام الأرباح و الخسائر ركنا جوهريا في عقد الشركة بما يفرضه من اتحاد في المصالح بين الشركاء و يحدد نصيب كل شريك من الربح و الخسارة بحسب نسبة حصته في رأس المال.		
الجزء الثاني:		04
1. تعريف عقد العمل :		
هو اتفاق يلتزم بموجبه العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة شخص آخر و تحت إشرافه وإدارته هو صاحب العمل مقابل اجر .	1	
2. العناصر الأساسية لعقد العمل مع الشرح :		
تتمثل العناصر الأساسية التي يقوم عليها عقد العمل في :		
1- عنصر الأجر :وهو محل التزام صاحب العمل .		
2- عنصر الزمن : ويقصد به المدة الزمنية التي يضع فيها العامل نشاطه المهني وخبرته و جهده في خدمة صاحب العمل .	3 x 1	
3- عنصر التبعية :ويقصد بها التبعية القانونية التي تمنح صاحب العمل سلطة الإشراف و التوجيه على العامل.		

116

عناصر الإجابة	العلامة مجزأة	العلامة مجموع
الموضوع الثاني		
الجزء الأول:		06
السؤال الأول:		
1- الأسباب العامة لانقضاء الشركة :		
الأسباب العامة لانقضاء الشركة تطبق على كافة أنواع الشركات وتتمثل في :	0.25	
أ ــ انتهاء الآجال المحدد للشركة :تنقضي الشركة بانتهاء المدة القانونية المتفق عليها بين الشركاء .		
ب ــ انتهاء الغرض الذي أنشأت الشركة من اجله .		
ج ــ هلاك مال الشركة : تنتهي الشركة بهلاك كل مالها أو جزء كبير منه		
د ــ اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة: قد يتفق الشركاء بالإجماع على إنهاء الشركة قبل حلول اجلها.	7 X 0.50	
ه ــ اندماج الشركة :أي اندماج شركة في شركة أخرى قائمة،فتفقد الشركة المدمجة شخصيتها المعنوية .		
و ــ إفلاس الشركة :ويكون ذلك عندما تصبح الشركة عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها.		
ل ــ حل الشركة قضائيا : ويتم ذلك بناءا على طلب من احد الشركاء عن طريق القضاء.		
2- الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة:		
وهي تخص نوع معين من الشركات فقط و نذكر منها :		
أ ــ موت احد الشركاء أو الحجر عليه : وهي لا تطبق إلا على شركات الأشخاص فقط	0.25	
ب ــ انسحاب احد الشركاء من الشركة : وهو إعلان احد الشركاء مسبقا عن إرادته في الانسحاب من الشركة الغير محددة المدة .		
ج ــ انسحاب الشركاء من الشركة المحددة المدة : وهو ان يطلب الشريك من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب مقبولة .	4 X 0.5	
د ــ طلب فصل احد الشركاء من الشركة : يمكن لأحد الشركاء أن يطلب فصل شريك آخر من الشركة متى قدم أسباب مشروعة لذلك .		
السؤال الثاني:		06
تنتهي علاقات العمل في الحالات التالية :		
1- البطلان أو الإلغاء القانوني : يتم إنهاء العقد إذا لم تكون أركان العقد صحيحة أو بناءا على طلب من العامل أو صاحب العمل .	0.50	
2- انقضاء اجل عقد العمل : ويكون ذلك فقط في عقد العمل المحدد المدة حيث ينتهي بانتهاء المدة المحددة في العقد.	0.50	
3- الاستقالة :هي إنهاء علاقة العمل بإرادة العامل " الاستقالة حق معترف به للعامل".	0.50	

117

عناصر الإجابة	العلامة مجزأة	العلامة مجموع
4- العزل :عندما يرتكب العامل خطأ جسيما يتم تسريحه من طرف صاحب العمل ويدخل ضمن الخطأ الجسيم ما يلي : - إذا رفض العامل دون عذر مقبول تنفيذ التعليمات . - إذا قام العامل بإفشاء سر مهني . - إذا شارك في التوقف الجماعي للعمل بطريقة منافية للتشريع المعمول به. - إذا قام بأعمال عنف قد تلحق أضرار بالمؤسسة . - إذا تسبب بصفة متعمدة في إلحاق أضرار مادية للمؤسسة. - إذا تناول الكحول والمخدرات داخل المؤسسة .	1.50	
5- العجز الكلي عن العمل :أي استحالة استمرار علاقة العمل للأسباب التالية : - عجز العمل بصفة كلية عن تأدية العمل لأسباب صحية. - حالة الظروف الطارئة (القوة القاهرة أو حادث فجائي).	1	
6- التسريح :ويكون ذلك بناءا على أسباب اقتصادية بحتة بعد استنفاذ جميع الوسائل التي من شانها منع اللجوء إليه .	0.50 0.50	
7- إنهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة.	0.50	
8- التقاعد :هو نهاية المدة القانونية للحياة المهنية للعامل .	0.50	
9- الوفاة :تعتبر وفاة العامل نهاية لعقد العمل ولا ينتهي عقد العمل بوفاة صاحب العمل .	0.50	
السؤال الثالث:		04
1. تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي الشركة التي تضم شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموه من حصص .	0.50	
2. إجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة: يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يمثلونهم ويجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من طرف الشركاء ويشترط لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة توافر الأركان الموضوعية الخاصة و الإجراءات الشكلية.	2	
2-1 الأركان الموضوعية الخاصة : - أن يكون غرضها مشروعا وممكنا . - أن لا يتجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى 20 شريك - أن لا يقل رأس مالها عن الحد الذي اشترطه القانون .		

118

عناصر الإجابة	العلامة مجزأة	العلامة المجموع
2-2. الإجراءات الشكلية : * تحرير عقد رسمي تأسيسي يتضمن : - اسم الشركة التجاري مسبوق أو متبوع بعبارة(شركة ذات المسؤولية المحدودة). - بيان رأس مال الشركة . - غرض الشركة والمدة التي لا تزيد عن 99 سنة. * شهرها في السجل التجاري.	1.50	04
الجزء الثاني	01	
1- تعريف الضريبة : هي تأدية نقدية تفرض على الأفراد جبرا من السلطة العامة دون مقابل بصفة نهائية من اجل تغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف المحددة من طرف الدولة . 2- خصائص الضريبة : تتميز الضريبة بالخصائص التالية : أ- الضريبة ذات شكل نقدي : تؤدى الضريبة نقدا على أساس المعاملات الاقتصادية و المالية تتم نقدا ما عدا الحالات الاستثنائية كالحروب حيث تحصل عينا . ب-الضريبة لها طابع إجباري و نهائي : يعني إلزام المكلف بالضريبة بأدائها عبر الطرق الإدارية ويعني أنها نهائية كون الأفراد يدفعونها للدولة دون أن تقوم بإرجاعها لهم أو تعويضهم عنها. ج- تغطية النفقات العامة :يعتبر دفع الضريبة من الأطراف مساهمة منهم في تغطية الأعباء العامة للدولة .	3 x 01	

119